قرينة بل وان كان معها قرينة ولنسب هذا ارادته ...

مايفصح عن المراد لا بالوضع مانعة
عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان
كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها
وبين المجاز صحة ارادة المعني الحقيقي
منها المجاز كذا قالوا ابن ... و فيه
بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعني
الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الي
الانتقال الي المراد ففيها القرينة
المانعة عن ارادة المعني الغير الموضوع
له بقرينة معينة له اذ لا يراد بها اللفظ
الموضوع له لان هو غير الموضوع له و
له ولكن ليس قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال
فيما من لفظ يمكن ان ... ان معه
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
مطلقا اذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة
الا ارادة الموضوع له لا لذاته مثل المجاز
... فيه ... الا
الرمي

دون

الرمي الا ان يمنع ان يكون مقصود
لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن
ان يقصد للانتقال الي الشجاع فلا
يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء
من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه
بان صحة ارادة الموضوع له محققا ويكون
ارادته للانتقال ففي جاني اسد بر في
ليس انما اسد محققا بخلاف جبان
الكلب فان جبن الكلب فوجود فصح
ان يراد للانتقال الي الجبن فان
كانت علاقته المقصودة غير المشابهة
مجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم
تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له للمشابهة استعارة
ولم يخل التقييد بالمصرحة في كلام غيره
مع انه ينافيه ماياتي من ان الاستعارة
الكنية عند صاحب الكشاف المشبه به
المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
يحتمل

قوله ان كانت علاقة الجملة الشرطية خبر
عن قوله المجاز وقوله اعني الكلمة اعني ... المجاز
الي ... المشابه والمفرد صفة للمجاز والجملة الاولي و ...
مع خبره خبر عن قوله الغريبة الاولي ... في ضمير الصاحب
لجهة الي عايد للاتحاد بينهما كما في ... لجهة

Copyright © King Saud University